

هذا من كتاب في أصول الفقه

ظهور جملة هذه على السكوت وتكون مما انفرد به واحد وليس هذا اجماعا سكونيا
وهو حيز وان نكل تولى وكذلك القول ان نقل ايجاد امان تولى في طاعة
يفسق مما انفرد لقوله تعالى ويبيع غير سبيل المؤمنين لتكون في سبيل الله على الناس
ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يجتمع اهل بيته على ضلالة او نحو ذلك فبذلك ينعقد
الاجماع على تخليطه من خالف الاجماع وشكك في اجماعه على تخليطه احد من اهل بيته
الا عن دليل في علم أصول الفقه والقياس كما هو معلوم على معلوم باجماعهم عليه السلام
ويقسم الى جنسين والى قياس علمه وقياس دلالة والى قياس طرق وقياس غرض
وقد شد الخائف في كون دليله وهو صحيح باجماع الصحابة اذ كما قال ابن عباس
ساكت والسكوت ركن في المسئلة في طبعه والى جنس القياس في جميع الاحكام اذ
فيها ما لا يعقل معناه والقياس في حق تعقل المعنى والمعنى ثلث حكم الاصل
بالدليل وان لم يكن جمعا عليه والاشق عليه خصمان على المختار وان كانا في
اصل من مخرج وحكم وعلمه في حق الاصل ان لا يكون حكمه ففسخ ولا معذرة
عن سبب القياس والاشق بنا بقياسه وشرط الفرع مساواة اصله في علمه
وحكمه وفي التعليل والتخفيف وان لا تقدم شرعية حكمه على حكم الاصل
والاشق فيه نفس وشرع الحكم ههنا ان يكون شرعا لا عقليا ولا لغويا وشرط
العلية الا بصا ومضا ولا اجماعا والاشق في ان وصاها بما لا يتناول في الحكم
والاشق الفرع التخفيف والتعليل والاشق في مجز الاسم اذا اثنائه له وان
يبيد على الصحيح وان يتعلس على رأي ويصح ان تكون العلة نقيضا وان تكون امانا
وهذه مبره ومبره وقد تكون حلقا في محل الحكم وقد تكون حكما شرعيا وقد يجرى
من علمه حكمان ويصح تقارن العلة ونهاية ما متى تعارضت فالنص صحيح
وطرف العلة ابراج على المختار ولها الاجماع وذلك ان يعقد على التعليل
الحكم بعلة معينة وبانها النص وهو صحيح وغير صحيح فالصحيح ما في فيه احد
حروف التعليل مثل لعلة كذا او لاجل كذا ولا مندا وما مندا ونحو ذلك في غير

في حقه التعليل
في حقه القياس
في حقه الاجماع
في حقه القياس
في حقه الاجماع
في حقه القياس
في حقه الاجماع

